

المفصل الثالث

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث

التصرفات المالية ونظرية الإمام عز الدين بن عبد السلام

تمهيد

إن المال باعتباره موضوعاً موجداناً معاً بوجود البشرية والحياة ويعدّ المال من ضروريات حياة الناس، فحكاياته متفشية في سلسلة سجلات التقدم والحضارة البشرية عبر التاريخ وما زالت وذلك لكونه من متطلبات مسيرة الحياة البشرية الدنيوية.

وإن المال والجمال غريزة بشرية وزينة في قلوب الناس، وورد ذلك في بعض المواطن من القرآن الكريم منها قول الله عز وجل ﴿وَجَنِّبْ زِينَةَ النَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَرْبَعِ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَاَبِ﴾^{٢٢٤}، وقوله تعالى: ﴿أَمْالَ الْبَنَاتِ لِحَيَاةٍ الدُّنْيَا وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾^{٢٢٥}.

سيتناول هذا الفصل الكرام عن المال والملكية ونظرية عز الدين بن عبد السلام في التصرفات المالية، ولذا يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: تعريف المال والتصرفات المالية.
- المبحث الثاني: معنى التصرفات المالية العامة والخاصة.
- المبحث الثالث: نظرية التصرفات المالية عند الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

^{٢٢٤} القرآن، سورة آل عمران: ١٤.

^{٢٢٥} القرآن، سورة الكهف: ٤٦.

المبحث الأول

تعريف المال والتصرف والملكية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: مفهوم المال والتصرفات والملكية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

١- الأول: التعريف بالمال ويتفرع إلى فرعين:

أ. الفرع الأول: تعريف المال لغة.

ب. الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً.

٢- الثاني: التصرفات وانقسامها ويتفرع إلى ثلاث فروع:

أ. الفرع الأول: تعريف التصرفات لغة.

ب. الفرع الثاني: تعريف التصرفات اصطلاحاً.

ج. الفرع الثالث: أقسام التصرفات.

٣- الثالث: مفهوم الملكية ويتفرع إلى فرعين:

أ. الفرع الأول: تعريف الملكية لغة.

ب. الفرع الثاني: تعريف الملكية اصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم المال

لعب "المال" دوراً مهماً في تاريخ الحضارة البشرية، وله محاسن وعليه مساوئ، بشقّ الأولان والمعاني، قد لا يستطيع الناس أن يعيشوا بدونهِ ولكنه لا يعني شيء بدون الحياة، وقد يكون سبباً في السعادة أو الشقاوة، حسبما يتصرف صاحبه ويتدبر.

فما هو المال؟ المراد في هذا المبحث؟ سنتكلم عنه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المال لغة

المال كلمة مشتقة من أوال، يقال: رجلٌ مالٌ أي كثير ماله، ومالٌ الرجل يعمل إذا تذكر وتوسل لغةً، أي: ما يملكه من جميع الأشياء.

أتت عند كسب اللغة، يقال له الأثر: المال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتقر من الأعيان وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^{٢٢٦}، وذكر في القاموس المعنى المال هو ما يملكه من كل شيء وجهه أوال^{٢٢٧}.

ويطلق مفهوم المال على كل ما يملكه الإنسان ويملكه من الأشياء المقيمة، والقيمة عندهم مثل الذهب والفضة والمجوهرات والأعيان كالإبل والتمور والغنم والمقارنات، كالأراضي، والسكن والمزارع والإيجارات والمقاع كالسيوف والأسلحة واللباس والأواني وغيرها، وكل ما يملكه الإنسان ويتنفع به سواء أكان عاجلاً أم آجلاً فهو مال.

^{٢٢٦} ابن منظور، لسان العرب، ص ٥٥١/٤ و ٦٤٥/١١ باب (مول)، والجوهري، الصحاح، ص ١٨٦/٢ و ابن عباد، المحيط في اللغة، ص ٤٦٢/٢
^{٢٢٧} ابن عباد (٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، ص ١٩٧/٣

وهو لذلك يتميز بالأمر الآتية:

١. أن يكون من الأعيان أو المنافع.
٢. أن يكون يصلح عرضه للبيع حيث تجلب منه القيمة المعينة.
٣. أن يكون يصلح أن يقع عليه صفة الملكية.
٤. أن يكون يصلح أن ينتفع به البشر وينفع ذاته عاجلاً أو آجلاً.
٥. أن يكون مما يقتضيه في نظر البشر بقيمة ذاتية متقومة.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً

فقد وضع بعض العلماء هذا التعريف كما يأتي:

١. ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس حال الفيل وما أمبه ذلك^{٢٢٨}.

٢. وعرفه ابن قدامة بأنه هو ما فيه منفعة مباحة غير الضرورة، واحترز من ذلك ما لا نفع فيه كالحشرات والمطروحة وما فيه منفعة غير مباحة^{٢٢٩} في الضرورة كالخمر ولحم الخنزير والميتة^{٢٣٠}.

^{٢٢٨} السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٣٣.

^{٢٢٩} الشيخ العلامة موفق الدين عبد الله ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ١٣٢٢هـ، المنع، مطبعة مجلة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، ص ٥/٢، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم كتاب بيروت، لبنان، ص ١٥٤/٣.

٩٧

٣. وعرفه ابن عابدين بقوله المال بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت حاجة، وقال أيضا إن المالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم والمتقوم يثبت بها وبإباحة انتفاع به شرعا فما يباح بلا تمول كحبة حنطة مثلا لا يكون مالا، وما يتمول بلا إباحة انتفاع به شرعا مثل الخمر لا يكون متقوماً، وإذا فُقد الأمران أي الإباحة والتمول كالدّم فلم يثبت واحدا منهم^{٢٣٠}.

٤. والمال عند الشاطبي هو كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذ من وجهه، ويستوى في ذلك الطعام واللباس على اختلافهما^{٢٣١}.

٥. وعرف بعض المعاصرين المال منهُ ابن عاشور بأنه كل ما غني صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة^{٢٣٢}، والشيء الذي يمكن حيازة وإخراجه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً^{٢٣٣}، وذكر أحمد الريسوني بأن المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وحاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار^{٢٣٤}.

^{٢٣٠} الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٠/٧.

^{٢٣١} الشاطبي، الموافقات، ص ١٧/٢.

^{٢٣٢} الشيخ محمد طاهر بن عاشور، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص ١٩٨.

^{٢٣٣} الدكتور مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ص ٣٣٠، بذكر ابن العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٨٣، وأحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنية، القاهرة، ص ٤.

^{٢٣٤} الدكتور أحمد الريسوني، أحكام السوق في الإسلام، دار العالم الكتب، الرياض، ص ٥٩.

المطلب الثاني مفهوم التصرفات وأقسامها

النصِّف أداة من الأدوات التي تجلِّد المبررات والصلحيات في الحياة، وهي تمشي على القيود والحدود

والشروع ونحوها، لذا سنتكلم عنها على ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التصرفات لغية

كَلِمَةُ الصَّرْفَاتِ مَعَ مُفْرَدِهَا الصَّرْفُ، مَا اخُذَتْهُ مِنَ الصَّرْفِ، وَمَصْدَرُهُ

للمعاني الآتية:

١. الإختصاص بالقلب في الأمور؛ قال الجوهري: الصَّرَفُ أي المَحَدُّ
المتصرف في الأمور^{٢٣٥}، ومعنى

الآن الحق وهو: النظر والقدار على التصرف ٢٢٩، وقال الله: **يُروى آباذي: الصيرفي هو المحتال في**

وقال الأزهري: الصرف؛ التقلب

والحيلة، يقال: فلان يَصْرِفُ ويَصْرِفُ ويَصْرِفُ لِعِيَالِهِ أَي يَكْتَسِبُ

٢. رجوع الشيء: وصرفه عن الشيء، قال ابن فارس: الصرف: الرجاء والفا.
معظم بابه يدل على رجوع الشيء،

ومن ذلك صرفه قوماً صرفاً صرفاً إلى بيتهم فوجوا

٢٢٩ ابن منظور، لسان العرب، ص ١٨٥/١، وابن عياض، المعجم، ص ٢٧٤/٢.

٢٤٤ ابن عباس (رحمته الله) ص ١٧٧/٤ : ١٧٧/٤

(صرف):

الفرع الثاني: تعريف التصرفات اصطلاحاً

قد شاع استخدام كلمة التصرفات عند علماء الفقه في كثير من الأبواب الفقهية كما في الحجر والطهارة والمكتسب والإفلاس والغرر والعقود وغيرها، وذلك دليل على أن معناها واضح عندهم ولكن لم يخصصوها بعنوان مستقل، ولعل سبب ذلك لأن اهتمامهم في بيان الأحكام الفقهية أكثر من بيان معاني الكلمات الفقهية التي كانت واضحة في أذهانهم وشائعة لديهم.

قد ذكر الكاساني حد التصرف في باب الحجر والحبس: (أما المجنون: فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعقده وكتابته وإقراره ولا ينعقد بيعه وشرؤه حتى لا تلحقه الإجازة ولا يصح منه قبول أمانة والصلقة والوصية) ^{٢٤٠} وكذلك ما ذكره الدسوقي في حاشيته التصرف في الاستبراء وصفته: (إذا استجمر به بغير إذن ماله وإنما حرم؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه) ^{٢٤١}.

وذكر في روضة الطالبين في حد تصرف الكاتب ذكر: ((وأما تصرفات المكاتب فهو كالحر في معظمها فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويؤدب عبيده إصلاحاً للمال) ^{٢٤٢}.

أما العلماء والباحثون المعاصرون فقد ذهبوا في تحديد معنى مصطلح التصرفات إلى أربعة آراء وهي:

^{٢٤٠} أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين (٥٨٧هـ)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص ١٧١/٧.

^{٢٤١} الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ص ١١٤/١.

^{٢٤٢} يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا النووي، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ص ٥٢٣/٨.

التعريف الأول: التصرفات هي كل عمل ينشئ الالتزام وينتج أثراً شرعياً.^{٢٤٣}

تحليل التعريف: قد عرّف التصرف بكل عمل ينشئ الالتزام والتصرف أعم من الالتزام^{٢٤٤}.

والالتزام قد يكون من جانب واحد مثل الوقف والصدقات وقد يكون من جانبين كما في الإجارة والبيع

حيث يلتزم المؤجر والبائع بتسليم الحاجة والمبيع ويلتزم المستأجر والمشتري بتأدية الثمن.

ومن هذا يبين أن هذا التعريف غير جامع لأن بعض التصرفات قد يكون فيها الالتزام بإنشاء الحق

كالبيع والوقف والهبة وقد يكون الالتزام بإسقاطه كإبراء المدين من الدين وإنهاء حق العقد كالطلاق.

وعلى هذا نقول إن الالتزام نوع من أنواع التصرفات، يعني أن التصرفات أعم وأوسع مفهومها

من الالتزام فكل التزام تصرف ولا عكس.^{٢٤٥}

التعريف الثاني: التصرفات الشرعية هي كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويترتب عليه أثراً شرعياً

في المستقبل^{٢٤٦}، وذهب إلى هذا الشيخ أبو زهرة^{٢٤٧}.

تحليل التعريف: لعل التعريف يحتل إلى تعديلات يسيرة وهي:

^{٢٤٣} لدكتور عبد الكريم زيدان، ٢٠٠١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر الخطاط، للطباعة والنشر والتوزيع، إسكندرية،

ص ٢٤١، الدكتور وهبة الزحيلي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، والفقه الإسلامي وأصله، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الثانية، ص ٨٢/٤ و ٢٤٠.

^{٢٤٤} عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٤١.
^{٢٤٥} عدنان خالد التركماني، ١٤١٣هـ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المطبوعات الحديثة - الطبعة: الثانية، ص ٢٧.

^{٢٤٦} الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ص ٢٠١.

^{٢٤٧} هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد في المحلة الكبرى بمصر، تعلّم بمدرسة القضاء الشرعي ثم بكلية أصول الدين، تولى وكالة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكالة معهد الدراسات الإسلامية بمصر وغيرها من الوظائف، له مصنفات منها الخطابة والأحوال الشخصية، توفي سنة ١٣٩٤ هـ، ينظر الزركلي، الأعلام، ص ٢٥/٢٦-٢٦.

١. استبدال الجملة من ((كل ما يكون من تصرفات الشخص)) ب((كل ما يصدر من الشخص)) ليكون المعنى أكثر وضوحاً لأن المراد بالتصرفات في التعريف غير مناسب في صدد تعريف التصرفات نفسها، وهذا الذي يسمى الدور في التعريف.

٢. لم يحدد في التعريف المراد بالشخص، هل هو الكلف أو الصبي المميز أو غير المميز، فهي ليست مانعة من دخول غيرها عليها.

٣. حصص التصرفات إلى القولية فقط وترك القسم الثاني منها أي الفعلية، وهذا قصار في المعنى.

التعريف الثالث: التصرفات هي كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء في صالح ذلك الشخص أو لا. تحليل التعريف: هذا التعريف هو تعريف الأستاذ محمد مصطفى الشلي^{٢٤٩}، ولعل هذا التعريف هو الأكثر وضوحاً من التعريفين السابقين وأقرب إلى المراد في موضوع البحث أي التصرفات المالية حيث أضاف كلمة (الإرادة) على ما صدر من القول أو الفعل مما لم يعتد بأهلية التصرف مثل المجنون والنائم والمكره لأنه قد يصدر عنهم بدون الإرادة ولا الاختيار.

^{٢٤٨} مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٤١٣، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحليم زيدان: ٢٣٩،

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٨٣/٤.

^{٢٤٩} هو الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلي، كان أستاذاً في الشريعة بجامعة الإسكندرية وبيروت.

التعريف الرابع: التصرفات هي ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولاً أو فعلاً ويترتب عليه نتيجة^{٢٥٠}.

تحليل التعريف: أضاف هذا التعريف قيد (المميز) في صدر التصرفات بذلك يحترز به ما صدر من غير المميز وكذلك قيد (الإرادة) التي أخرج منه من لا إرادة له ولا اختيار منه عند صدر التصرف، وهو قريب من التعريف الثالث السابق.

ولذا يكون مفهوم التصرفات: كل ما يصدر عن الشخص المميز قولاً أو فعلاً بإرادته ويرتب الشارع عليه أحكاماً مختلفة سواء كان من جانب واحد أم من جانبين نقلاً أو إسقاطاً في النتيجة من النتائج التي كانت في صالحه أم لا. وتشمّل تصرفات على الأفعال والأقوال وبناء على هذا يكون معنى التصرفات أعم من العقد^{٢٥١}.

الفرع الثالث: أقسام التصرفات

قد وضع فقهاء الأمة تقسيمات للتصرفات وهي تحت اعتبارات ثلاثة مختلفة:

١. تقسيم التصرفات باعتبار ما يصدر عن الشخص.
٢. تقسيم التصرفات باعتبار ما يلحق من النفع والضرر.
٣. تقسيم التصرفات باعتبار التصرفات في الحقوق والأموال.

^{٢٥٠} مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٤١٣، والدكتور أحمد فراج حسين، ١٩٩٩، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ١٤١.

^{٢٥١} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/١٤٠ هـ / ١٩٨٣ م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ص

التقسيم الأول: التصرفات باعتبار ما يصدر عن الشخص

وتنقسم التصرفات هذا الاعتبار إلى قسمين: ٢٥٢

أ. التصرفات الفعلية: وهي ما كان قوامه عملا غير لسانی كتسليم المبيعات ودفع الثمن وقبض الدين والسرقة والإتلاف والإكراه ونحوه.

ب. التصرفات القولية: وهي ما كان قوامه صدور عن لسان الشخص غير فعل مثل لفظ النكاح والطلاق والكفالة والإبراء والتدوير والقسم وغيره ٢٥٣.

التقسيم الثاني: التصرفات باعتبار ما يلحق من النفع والضرر ٢٥٤

وتنقسم التصرفات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ. تصرفات نافعة نفعاً محضاً ومثالها قبول الهبة والصدقة والوصية والإنتفاع بالعارية ونحوه.

ب. تصرفات ضارة ضراً محضاً ومثالها السرقة والقتل والدية والتعدي على أموال الغير ونحوه.

ج. تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهي التي تحدث الربح والخسارة ومثالها البيع والشراء والإجارة والتملك والشركة والمزارعة والنكاح وغيرها ٢٥٥.

^{٢٥٢} مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٨٩/١، ومحمد زكي عبد البر، ١٩٨٢، التصرفات والوقائع الشرعية، دار القلم، ص: ١٠٠، وسلطان بن إبراهيم الهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث، دبي، ص ٤٥.

^{٢٥٣} محمد زكي، التصرفات والوقائع الشرعية، ص ٢٧، والهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٤٥.

^{٢٥٤} مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٢٨٩/١، ومحمد زكي عبد البر، ١٩٨٢، التصرفات والوقائع الشرعية، دار القلم، ص: ١٠٠، وسلطان بن إبراهيم الهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث، دبي، ص ٤٥.

^{٢٥٥} محمد زكي، التصرفات والوقائع الشرعية، ص ٢٧، والهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٤٥.

التقسيم الثالث: التصرفات باعتبار التصرفات في الحقوق والإملاك

وتنقسم التصرفات بهذا الاعتبار إلى قسمين: ^{٢٥٦}

- أ. التصرفات في النقل وهي التصرفات التي تفتقر إلى القبول سواء كان النقل بعوض في الأعيان مثل البيع والقرض أو النقل بعوض في المنافع مثل الإجارة والمساقاة والجعالة والمزارعة أو النقل بغير عوض في الأعيان والمنافع مثل الزكاة والصدقات والتبرعات والهبة والهدايا والوصايا والمساعدات والوقف ونحوها.
- ب. التصرفات في الإسقاط وهي التصرفات التي لا تفتقر إلى القبول وهذه التصرفات إما أن تكون إسقاط بعوض مثل الخلع والعنف على مال والكتابة والصلح على الدين والتعزير وإما أن تكون إسقاط بغير عوض في مثل الإبراءات من القصاص ومن التعزير ومن حد القذف وكذلك الطلاق وإيقاف المساجد ونحوها ^{٢٥٧}

المطلب الثالث: مفهوم الملكية

الفرع الأول: تعريف الملكية لغة

الملكية: مصدر صناعي من ملك يملك ملكاً معاً اليم تعني إحتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد ^{٢٥٨}.

^{٢٥٦} مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٢٨٩/١، ومحمد زكي عبد البر، ١٩٨٢، التصرفات والوقائع الشرعية، دار القلم، ص: ١٠٠، وسلطان بن إبراهيم الهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث، ص ٤٥.

^{٢٥٧} محمد زكي، التصرفات والوقائع الشرعية، ص ٢٧، والهاشمي، ٢٠٠٢، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٤٥.

^{٢٥٨} ابن عباد، المحيط في اللغة، ص ٣٢٠/٣، وابن منظور، لسان العرب، ص ٤٩٢/١٠.

وهي نسبة إلى الملك ويدلّ على الاستئثار والاستبداد بما يتعلّق به من الأشياء وتعبير عن العلاقة بين المال والإنسان^{٢٥٩}.

الفرع الثاني: الملكية اصطلاحاً

يجد الباحث أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد التعريف الاصطلاحي للملكية ولعل سبب ذلك الاختلاف لكونها قد أشكلت على كثير منهم وأدّى ذلك إلى الإختلافات في ضبط الملك وبيان ما يعتبر مالاً مملوكاً وما لا يُعتبر كذلك.

وبناء على هذا اختلفت اتجاهاتهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للملك على ثلاثة اتجاهات^{٢٦٠} وهي:
الاتّجاه الأول ممن يظنّ إلى تعريف الملكية باعتبارها حقيقة شرعية، أو حكماً أقره الشارع، ورتب عليه آثاراً ومصالح ملازمة، وهذا هو الاتجاه أكثر أهل العلم لتعريف الملك^{٢٦١}، ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه: تعريف القرافي المالكي رحمه الله حيث قال: (الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملك، والعوض عنه من حيث هو كذلك)^{٢٦٢}.

٢٥٩ المعجم الوسيط، ص ٢/٦٩٣، وسعد الدين مسعود بن عمر الفتاوى الشافعي (٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمعن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٣/١٧٤-١٧٨.
٢٦٠ لدكتور عبد السلام داود العبادي، ١٣٩٤هـ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وتاريخها، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ص ١/١٤١ و الدكتور عبدالله بن عبد العزيز المصلح، ١٤١٥هـ، قيود الملكية الخاصة، دار الحديث، الرياض، الطبعة الثانية، ص ٢٨-٣١.

٢٦١ المصدران السابقان

٢٦٢ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ص ٣/٢٠٩.

وقال في موضع آخر : (إن الملك: إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من

الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك) ٢٦٣.

وعرفه القاضي حسين بن محمد المروزي رحمه الله حيث قال: (الملك قد يفسر بأمر مؤثر يمكنه (أي يمكن صاحبه) من الانتفاع والتصرف في المال بحسبه) ٢٦٤.

وعرفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي رحمه الله بقوله: (والمختار في تعريف الملك أنه أمر معنوي، وإن شئت قل: حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك) ٢٦٥.

وعرفه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي رحمه الله حيث قال: (هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بالبيعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة . وقيل: معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والولاية) ٢٦٦.

وإن نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أنها تشترك جميعا في أنها بعد أن تضع جنسا في التعريف: حكم، معنى، أمر، حالة، تذكر القيود التي يخرج بها كل ما عدا الملك، وتوضح الأمور التي أقرها الشارع له ٢٦٧. ويلاحظ على هذه التعريفات للملك ما يلي:

٢٦٣ المصدر نفسه: ٢١٦/٣

٢٦٤ المروزي، طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية، ص ١٩١، وداود العبادي، الملكية، ص ١٢٢/١.

٢٦٥ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ١٤١١م/١٩٩١م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص ٢٣٢/١.

٢٦٦ محمد بن بهادر الزركشي، ١٤٠٥هـ، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ص: ٢٢٣/٣.

٢٦٧ داود العبادي، الملكية، ص ١٣٩/١، وعبدالله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص ٢٩.

أولاً: لا تُبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق، لأن الملك في الواقع ارتباط أو علاقة تقوم بين الإنسان والشيء، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع وحده بالشيء المملوك له، إلا إذا قام مانع يمنعه من ذلك.

ثانياً: أنها تقصر الملك على ما اعتبره الشارع فقط ملكاً، وهذا يجعل تعريف الملك قاصراً عن شمول الأشياء التي تعارف الناس على ملكيتها، واصطلحوا على ذلك كالحقوق والاختصاصات ونحو ذلك.

ثالثاً: أنها قصرت تعريف الملك على تملك الأعيان والمنافع، وهذا قصور، لأن من الملك ما ليس بعين ولا منفعة، بل هو حق محض كحق الخضاعة وحق الولاية ونحو ذلك، فهذه الحقوق ملك لأصحابها المختصين بها، وإن لم تكن أعياناً ولا منافع^{٢٦٨}.

الاتجاه الثاني ممن ينظر في تعريف الملكية على أساس ذلك موضوعه وثمرته والغاية التي شرع الملك من أجلها، ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه:

تعريف أبي المظفر أسعد بن محمد البوابي الكرابيسي الحنفى رحمه الله حيث قال: (والملك

تسليط على جميع أنواع التصرف)^{٢٦٩}.

^{٢٦٨} داود العبادي، الملكية، ص ١٤٤/١، والشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٨-٢٩.

^{٢٦٩} أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، ١٤٠٢هـ، الفروق، تحقيق دكتور محمد طوموم، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ص ٢٦١/٢.

وعرفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي رحمه الله بقوله: (الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف)^{٢٧٠}.

تعريف سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط رحمه الله بقوله: (الملك تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بالنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة)^{٢٧١}.
وعرفه القاضي حسين المروزي الشافعي في موضع آخر حيث قال: (مكنة الانتفاع والتصرف في

المال بحسب المحل لا بقاءه)^{٢٧٢}.

وعرفه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني رحمه الله حيث قال: (القدرة الشرعية على التصرف في الأشياء)^{٢٧٣}.

فهذه التعريفات تشترك جميعاً في أنها تبرز موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه وهي القدرة على التصرف في الشيء المملوك بغير أنواع التصرفات، والتمكّن من الانتفاع، إلا أن الملاحظ عليها؛ أنها لا تبرز حقيقة الملك في أنه أصل مشروع ذو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك له^{٢٧٤}.

^{٢٧٠} كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٧٤/٥.
^{٢٧١} سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ١٤٠٣هـ، أثار الشروق على أنواع الفروق، مطبوعة مع الفروق للكرائسي، ت: د. محمد طوم، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ص ٢٠٩/٣.
^{٢٧٢} المروزي، طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية، ص ١٩١، وداود العبادي، الملكية، ص ١٣١/١-١٣٢.
^{٢٧٣} شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ص ١٧٨/٢٩، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، ص ٢١٨.
^{٢٧٤} داود العبادي، الملكية، ص ١٤٣/١-١٤٤، والشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨-٢٩.

الإتجاه الثالث ممن ينظر في تعريف الملكية انطلاقاً من أنها علاقة بين المالك والمملوك، ومن أشهر تعريفات هذه الاتجاه:

تعريف القاضي محمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي رحمه الله حيث قال: (الملك عبارة عن الاختصاص بالحاجز)^{٢٧٥}.

وعرفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي بقوله: (الملك اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير)^{٢٧٦}، وبنحوه تعريف الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني رحمه الله^{٢٧٧}.

وعرفه الشيخ محمد بن عرفة المالكي رحمه الله بقوله: (الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز، فعلاً أو حكماً لا بنهية)^{٢٧٨}.
فهذه التعريفات تشترك في بيان العلاقة بين المالك والمملوك، وأنه مختص بما يملكه اختصاصاً يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرف فيه، وهذا هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك^{٢٧٩}.

^{٢٧٥} زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ - ١٤١٣هـ)، ١٤١٣هـ، ١٤١٣هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١.

^{٢٧٦} محمد عبد الحى الكهنوي، شرح الوقاية في حل مسائل الهداية مع حاشية عمدة الرعاية في حل شرح الهداية، المكتبة الرحيمية، ديوبند، الهند، الطبعة الأولى، ص ١٩٦/٢.

^{٢٧٧} علي بن محمد الجرجاني، ١٤١٨هـ، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ص ٢٩٥.

^{٢٧٨} أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي، ١٩٩٣م، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأحناف والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٦٠٥/٢.

^{٢٧٩} داود العبادي، الملكية، ص ١٤٩/١ - ١٥٠، والشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩ - ٣٠.

وعلى هذا : فإن الاتجاه الثالث في تعريف الملك هو أقرب الاتجاهات التي سلكها الفقهاء في بيان

حقيقة الملك ويمكن من خلال هذا الاتجاه أن يعرف الملك (أو الملكية) اصطلاحاً بأنه: اختصاص إنسان

بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لما منع^{٢٨٠}.

فهذا التعريف يبين الركائز التي يقوم عليها الملك: فهو لا يقوم شرعاً إلا إذا تحقق أمران:

أولهما: شيء مادي من مال أو منفعة أو ما يؤول إليهما.

وثانيهما: إنسان يرتبط بهذا الشيء، ارتباطاً يمكنه من الانتفاع به، والتصرف المشروع فيه^{٢٨١}.

كما أنه يبين حقيقة الملك، وأنه اختصاص بالشيء المملوك، اختصاصاً يمنع غير مالكة من الانتفاع به أو

التصرف فيه إلا عن طريقه شخصياً، أو عن طريق وكيله أو نائبه الشرعي، ثم هو يجعل معنى الملك شاملاً

ملك الأعيان والمنافع، سواء أعدت من المال أم لا.

^{٢٨٠} داود العبادي، الملكية، ص ١٥٠/١ و الشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة لجنة المصاحف، مصر، الطبعة ٩،

ص ٤، والدكتور مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار الفكر، ص ٣٣.

^{٢٨١} الدكتور فؤاد عبد المنعم، ١٤٢٢هـ، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث لواء حقوق الإنسان،

أكاديمية نايف العربية للرياض، نشر مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، ص ٨٧٩/٢-٨٨٠.

المبحث الثاني: التصرفات المالية والملكية

ويتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب وهي:

١- الأول: مفهوم التصرفات المالية.

٢- الثاني: الملكية بين المال والتصرف.

٣- الثالث: أقسام الملكية ويتفرع هذا المطلب إلى خمس فروع:

أ. الفرع الأول: الملكية العامة.

ب. الفرع الثاني: حق التصرف في الأموال العامة.

ج. الفرع الثالث: الملكية الخاصة.

د. الفرع الرابع: خصائص الملكية الخاصة والقيود فيها.

هـ. الفرع الخامس: ملكية الدولة.

المطلب الأول: مفهوم التصرفات المالية

بالنظر إلى مفهوم المال والتصرفات فإن ما يقصد بالتصرفات المالية هو كل ما يتعلّق بالأموال الآتية
عملية الكسب والأنشطة التي ترتبط بها مثل جباية الزكاة والوقف والبيع والإجارة والقرض
والهبة والإرث ونحوها.

٢- عملية الصرف وأنشطتها مثل توزيع الزكاة إلى المستحقين والشراء والإنفاق والتبرعات والعطايا
والهدايا والوصية ونحوها التي ترجع الأمور إلى أيد من يهمهم في إلزام الأمر وإدارته من الملكية
والإغناء.

٣- عملية إقامة المصلحة وحفظها ودفع الفساد ومنع الضرر أثناء رواج المال وتداوله سواء بين
الأشخاص أو الأصحاب أو الجماعة المقصدين بحصول المنافع والمصالح العامة للأمة.

فعند النظر إلى المقصد الذي خلق الإنسان من أجله في هذه الدنيا وهو الخلافة كما ورد في الآية الكريمة:
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالًا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^{٢٨٢}

لذلك عندما خلق الله عز وجل بني آدم وجعلهم مستخلفي الدنيا، فخلق مع ذلك فيهم حب المال والميل إلى تملكه فتجول النفس بين التوق والإكتساب وتسول حولها كما ذكره تعالى: ﴿وتحبون المال﴾^{٢٨٣}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ)^{٢٨٤}، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: (يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ مَعَهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعَمَلِ)^{٢٨٥}.

فإضافة الملكية الخاصة وإقرارها لهم ضمانا لكي يأخذ كل ذي حق حصته حتى يتحقق الانتفاع والمصالح من تلك التصرفات سواء بالإنفاق والاستهلاك والتنمية وغيرها كما وصى به المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل ذي مال أئتم بماله يصنع فيه ما شاء»^{٢٨٦}.

فالشريعة الإسلامية أباحت للفرد تملك ما يشاء كما أباحت له حرية التصرف في ماله كيفما يشاء ما دام وفق الضوابط الشرعية التي شرعت في الامتلاك والتركات والتصرفات، وعناية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بنظام المعاملة لكي تضمن المصالح وتكفي المنافع وتدفع المفاسد وتبعد الضرر عن عامة الناس.

^{٢٨٣} القرآن، سورة الفجر : ٢٠.

^{٢٨٤} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص ٢٣١/١٨، وشرح النووي على مسلم، ١٤٠١، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٥٠٠/٣ كتاب الزكاة.

^{٢٨٥} ينظر: المصدران السابقان.

^{٢٨٦} ينظر العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النور، مطبعة مصطفى بحمد، القاهرة، حديث رقم ٦٣٠٥ : ٢٦/٥.

ورغم هذه الإباحة قد وضع الله تعالى الحدود في الحقوق التصرفات كما قال ﴿ كل نفيس بما

كسبت رهينة ﴾^{٢٨٧}، فلا بد أن تكون مشيئة هذه التصرفات وتحررها في محور شرعي يقصد به تحقيق

المنافع والمصالح ودفع المفاسد والمضرات.

ولأمرنا في أن هذا الكلام والبحث عن أهمية التدقيق في التصرفات التي تعني المالية هي لتحقيق

المقاصد المصاحبة في حفظ المال من حيث الوجود والعدم.

فهذا دليل واضح على أن هذه الشريعة الخفيفة هي لا تنافي المتطلبات البشرية الفطرية وهي

حب المال والرغبة في تملكه والانتفاع به، ولأجل تحقق المصالح المرجوة منه قد وضع الخالق الحكيم

حدود المصاحبة حتى لا يتجاوز المخلوق حدود الخالق.

ويعد موضوع الملكية من أهم المسائل المؤثرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو

مع ذلك من أهم حقوق الإنسان؛ لأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز

الإنسان التي وجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها،

باختلاف الشعوب والأمم، فهي تعبر عن غريزة الاستمرار والحياة وحُب الغنى لدى الإنسان.

والملكية تتعلق أحكامها بالضروريات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها

في كل رسالة وعهد من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كلهم للتأكيد على حفظها،

والأمر برعايتها، وبيان كل ما من شأنه أن يخلط عليها ويغير أركانها، ويثبت دعائمها وأصولها؛

وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ولذا جعل الإسلام التراضي أساساً لجميع المبادلات المالية، وجعل حرية المتصرف ورضاه واختياره أساساً لكل تعاملٍ ماديٍّ، وقرينةً لصحة نفاذه، ولعل بمعرفة حدود الملكية ستظهر صلاحية التصرفات التي يمنحها الشارع ومدى أهلية المتصرف في الأموال.

المطلب الثاني: الملكية بين المال والتصرف

لقد تبين أن للمال ارتباطاً وثيقاً في حياة الإنسان وأنه شديد التعلق به كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَبْ أَلْخَيْرَ لَشَدِيدٌ ﴾^{٢٨٨}

وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره معنى الآية: (أي: وإنه لحب الخير (وهو المال) لشديد. وفيه مذهبان: أحدهما: أن المعنى: وإنه لشديد المحبة للمال.

والثاني: وإنه لحريص بخاله؛ من حبة المال، وكلاهما صحيح)^{٢٨٩}.

ثم إن للمال في الإسلام مكانة فريدة وفلسفة متميزة انفرد بها عن باقي نطاق البحث حول المذاهب والأديان، فالملكية الحقيقية للمال لها هي الله جعل ثباته كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾^{٢٩٠}، حيث أضاف الله تعالى المال إلى نفسه (مال الله)، وهي إضافة تشريف وتعظيم تعطي دلالة على أهمية هذا المال ومكانته ومدى حرمة.

^{٢٨٨} القرآن، سورة العاديات: ٨.

^{٢٨٩} ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ص: ٤٦٧/٨.

^{٢٩٠} القرآن، سورة النور: ٣٣.

ومع كل هذا فقد أعطى الله تعالى لعباده حقوق الإستخلاف وهي حرية التصرف في هذا المال، ومنحهم إرادة الاختيار في ضوء الأحكام الشرعية كي لا يتجاوز الحدود فتتحول النعمة نقمة التي يتولد منها الهلاك والفساد في الحياة البشرية.

وفي صعيد مجال التعامل بالأموال بين الناس نسب الله تعالى المال إلى بني البشر كي يحرصوا عليه ويراعوا حق الله وحق الناس فيه، ويحرصوا عليه من التبذير والهدر الحرام وذلك تبين خلال قوله ﷻ في آياته الكريمة: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الأحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾^{٢٩١}، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون بغيره غشاً منكم ولا تقبلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^{٢٩٢}، وقوله جلّ جلاله في الآية الأخرى: ﴿واقتربوا مما حرمكم ليستخلفن فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾^{٢٩٣}.

وكذلك ما روى عن سيدنا رسول الله ﷺ قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنهما حينما أقصرت أيد الناس عن الصدقات والإنفاق في سبيل الله: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)^{٢٩٤}.

فتقييد الملكية المالية في بني البشر هو بصفة الإستخلاف وليس إطلاق الملك وهي إذاً محددة في إطار حقوق المصلحة ومنع المفسدة للشيعة والعباد المسماة بحق التصرف كما حدده الشارع في مجالات أخرى، مثل حق التصرف في الولاية والحضانة والخلافة والإمارة وغيرها ما عدا محض العبادة،

^{٢٩١} القرآن، سورة البقرة: ١٨٨.

^{٢٩٢} القرآن، سورة النساء: ٢٩.

^{٢٩٣} القرآن، سورة الحديد: ٧.

^{٢٩٤} أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص، ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ص ٢٧٤/١١، باب فضل الفقر، وفي روايته الأخرى

"نعم المال الصالح مع الرجل الصالح" ص ١٦٩/١٢.

فقله جلّ جلاله: ﴿ وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ ٢٩٥

المطلب الثالث أقسام الملكية

فالملكية في الأموال تنقسم باعتبار حق التصرفات إلى ثلاثة أقسام وهي:

١. الملكية المالية العامة.

٢. ملكية الدولة المالية.

٣. الملكية المالية الخاصة.

وتكون تفاصيل كل من الأقسام هي الآتية:

الفرع الأول: الملكية العامة

هي الأموال التي ترجع ملكيتها لمجموع الأمة دون النظر إلى الأفراد المعينة بحيث يعم الانتفاع بالأموال من غير أن يختص بها أحد ٢٩٦، فكانت أحاس هذه الملكية العامة أنه تعلقت باستصلاح حاجة الجماعة في الانتفاع والاستفادة دون أن تقع تحت السيادة الفردية بل تحظر أعيانها وتباح منافعها لعامة الناس وذلك مثل الأنهار الكبيرة للزراعة والصيد ونحوهما من المنافع وكذلك الطرق والجسور والمنزهات

٢٩٥ القرآن، سورة النور: ٥٥.

٢٩٦ ينظر: قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله المصلح: ١٥٠، والملكية في الشريعة للعبادي: ٢٤٤/١.

والحدائق ونحوها التي بنيت لمصالح عامة الناس والأراضي المتروكة حول القرى والمدن التي قد تصلح للرعي والميادين العامة ومواقف سيارات ونحوها من المصالح العامة^{٢٩٧}.

وقد أقرّ الشارع الملكية العامة لأفراد المجتمع باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، وهي أن تكون ملكاً لجميع الناس دون النظر إلى الأفراد فلا يحق أن يحجز أحد منافعها عن آخرين بحال بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصالح العامة. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على إقرار في إثبات الملكية العامة، منها قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾^{٢٩٨}.

فتدل الآية على أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وتنتقل الملكية بعد القسمة إلى الجزء الخاص، وكذلك حال الفيء قبل قسمته يبقى ملكاً عاماً يصرف في مصالح الجماعة الإسلامية وتوابعها^{٢٩٩} كما في قوله تعالى: ﴿ مَا أَقَامَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ لَا يَكُنْ حَوْلَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا عَاتَكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^{٣٠٠}.

تبين من الآيتين السابقتين أن الشارع جعلّ جلاله عند وضع صلاحية الملكية العامة في الأموال العامة لجميع الأمة، وأكدّه رسوله ﷺ في قوله: (المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الماء والكلاء والنار)^{٣٠١}، وفي رواية أخرى زادت (الملح)^{٣٠٢}.

^{٢٩٧} عبدالله المصلح، ١٤١٥هـ، قيود الملكية الخاصة، ص ١٠٥.

^{٢٩٨} القرآن، سورة الأنفال: ٤١.

^{٢٩٩} مختار يونس، الملكية الشرعية في الإسلام، ص ١٨٥.

^{٣٠٠} القرآن، سورة الحشر: ٧.

^{٣٠١} أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، حديث رقم ٣٠١٦، وابن ماجه في كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٤٦٣، وأحمد في مسنده

حديث رقم ٢٢٠٠٤.

^{٣٠٢} أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٤٣/٥.

ذكر الشوكاني بأن الحديث يدلّ على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً أي في الماء والكلاء

والنار، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يختصّ به^{٣٠٣}، ويدلّ من هذا الحديث على إقرار الرسول ﷺ

بمبدأ الملكية العامة حيث جعل حق الانتفاع المشترك لعموم الناس فيتمتع الأفراد بالمنافع.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)^{٣٠٤} فهذا يدلّ على إقرار الملكية

العامة، والمراد بالحمى عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصالح عامة كأن

تكون مرعى لحيل الجهاد وإبل الصدقة^{٣٠٥}.

وروي عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن جمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح مأرب

فأقطع إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال: (يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض

ليس لها ملح من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض، فاستقبل النبي ﷺ أبيض بن حمال فقال أبيض:

(قد اقلنتك فيه عليّ أن تجعلني صدقة فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العذب من

ورده أخذه)^{٣٠٦}.

فيرى في هذا الحديث التأكيد من النبي ﷺ على أن ما كان نفعه يتعلق بعموم المسلمين فإنه لا

يملكه ملكاً خاصاً عندما أخبر بأن الملح يتعلق به منافع لعموم المسلمين استقال أبيض بن جمال^{٣٠٧}.

وقد وردت النصوص من العلماء ورحمهم الله التي تقرر مبدأ الملكية العامة أي عدم جواز التملك

الفردى في كل ما يتعلق به مصالح عموم الناس حال حكمهم.

^{٣٠٣} ينظر المصدر نفسه: ٣٤٩/٥.

^{٣٠٤} أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، حديث رقم ٢١٩٧.

^{٣٠٥} داود العبادي، الملكية، ص ٢٥١/١، ومختار يونس، الملكية الشرعية في الإسلام، ص ١٨٨.

^{٣٠٦} رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب إقطاع الأنهار والعيون، حديث رقم ٢٤٦٦، والدارمي في كتاب البيوع حديث رقم

٢٤٩٤.

^{٣٠٧} داود العبادي، الملكية، ص ٢٥١/١.

منهم ما ذكره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج حيث قال: (الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء)^{٣٠٨}، وما قاله ابن قدامة من الخنابلة في كتابه المغني: (وما كان في السماوي والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به فأشبهه مساجدهم)^{٣٠٩} وقال أيضاً: (وما قرب من العمار وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفناء ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم)^{٣١٠}.

وجاء في بدائع الصنائع أن الأرض والملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرضاً مواتاً، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز^{٣١١}.

الفرع الثاني: حق التصرف في الأموال العامة

فترجع الحقوق في صلاحية التصرفات في الأموال العامة للدولة أو السلطة التي تستولى على أمور عامة المجتمع فيجوز للحاكم أو الجهة التي تولى السلطة العامة أن يتصرف في الأموال العامة التي تحت حيازته وفق مصالح الجماعة كما يتصرف في بيت مال المسلمين.

٣٠٨ القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ص ٩٨-٩٧.

٣٠٩ ابن قدامة، المغني، ص ١٦١/٥٨.

٣١٠ المصدر نفسه: ١٤٩/٨.

٣١١ الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٥٠، ٢٨٣.

هذا كما قال الماوردي: (فهو أن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)^{٣١٢}.

فيكون الإمام إذا رأى في عين من الأعيان التي لا تملك إلا ملكا عاما كالمرعى والطرق وغيرها أن المنافع المتحصلة منها قد انقطعت مثل ما لو وصل العمران إلى المرعى ولم يعد يستخدم المرعى بل أصبح أرضا فضاء أو حول الطريق من مكان إلى آخر فإن له أن يقطع تلك العين لمن يشاء أو يتصرف فيها تصرفه في أملاك بيت المال وفق المصالح العامة فيجوز في هذه الحالة أن تملك العين ملكا خاصا وذلك لعدم تعلق المنافع والحاجات العامة للناس، فيتصرف فيها تصرف الملاك في البيع والانفاق والهبة طالما في نظره تحقق فيه المصالح العامة لجماعة المسلمين^{٣١٣}.

هناك شروط لحدود جواز الانتفاع بالملكية العامة وهي:

١. جواز الانتفاع والأخذ منها ما يكفي القائمين عليها وأهلها المعروف، وهي بقدر ما يأذن لهم الحاكم أو من ينوبه في إلزام الأمر، وذلك مع الزكاة والحراج والأراضي العامة والأثمار والشوارع العامة والمساجد العامة والمدارس العامة والحدائق العامة والمنتزهات والحمامات ونحوها.

^{٣١٢} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث،

القاهرة، ص ٢٣١.

^{٣١٣} مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة

الأولى، ص ٢٦٦.

^{٣١٤} الدكتور ياسين غادي، ١٩٩٤م، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، مؤسسة رامي، مؤنة، ص ٢٧.

٢. جواز تحويل الملكية العامة إلى الخاصة عند زوال تعلّق حاجة العامة بها بقدر ما يسمح له الحاكم

أو الذي ينوبه في إلزام الأمر ، مثل الأراضي المتروكة والوقف والإقطاع ونحوها.

٣. عدم إيذاء الغير سواء أكان أفراد الملكية الخاصة أم عامة الناس ولا يتجاوز الحدود عند الانتفاع

بالملكية العامة واستخدامها مثل سد الطريق العام حتى يمتنع الغير بمروره ويهدم الخدمات العامة

التي جهزتها الحاكم للجميع أو يسرقها أو يعمل تخريبا متعمدا للممتلكات وتلوّثها مثل نقط

المواصلات وأسلاك الكهرباء وإشارة المرور ولوحات الإعلانات والإبلاغات والأشجار والحدائق

ونحوها.

وهذه يطالبون بها أمر الله عز وجل به في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

أَمْثَلَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٣١٥﴾ ، أكد ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ : (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين

لمن لا عهد له) ٣١٦.

وأما في الصحيحين ورد من أبي سعيد الساعدي قال: (استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد على

الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل

مما ولانا الله فيقول هذا مالكم وهذا أهدي إليّ، فهل جالس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه إلى

أم لا) ٣١٧.

٣١٥ القرآن، سورة الأنفال: ٢٧.

٣١٦ أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٥٣، ٢١٠، ٢٥١.

٣١٧ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هدايا العمل: ٨٨/٩ ، ومسلم في كتاب الامارة: ٢١٨، ١٢-٢١٩.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع حدود الانتفاع والاستخدام للملكية العامة حيث قال: (أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصيته، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا من ثابته، أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع الباطل)^{٣١٨}.

وظهر اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بما عندما استشار أصحابه رضي الله عنهم فقال: (قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال علي رضي الله عنه: غدا وعشاء، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت)^{٣١٩}.

ومن أمثلة تلك الأموال العامة التي تدخل تحت الملكية العامة ما يلي:^{٣٢٠}

١. أموال الزكاة وهي الحصة المفروضة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى مستحقيها مثل الفقراء والمساكين وهي خمس الأمانة الأنفلق والصارف كما حدد ذلك في القرآن الكريم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والذؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وآين أسبيل فريضة من الله وألله عليم حكيم﴾^{٣٢١}.

٢. الغنيمة وذلك قبل تقسيمها بين كل من غنمه المسلمون من العدو بالقتال والقهر والغلبة^{٣٢٢}، وهي تعد من مورد عام للدولة تنفق في الرجوة العامة المخصصة لها كما ورد في قوله تعالى: ﴿وأعلموا

^{٣١٨} محمد بن سعد بن منيع الزهري، ٢٠٠١، الطبقات الكبرى، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ص ٢٩٩/٣.

^{٣١٩} عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، ١٩٩٦، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، ص ١٠٢-١٠٣، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ص ٣٠٨/٣.

^{٣٢٠} ينظر ما ذكره الدكتور عبد السلم العبادي في الملكية الخاصة: ٢٠٤-٣١٠ بالتصرف.

^{٣٢١} سورة التوبة: ٦٠.

^{٣٢٢} ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٤٥/١٢-٤٤٦، مادة غنم.

أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتیم والمسکین وأبن السبیل إن کنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا علی عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله علی کل شیء قدير»^{٣٢٣}.

٣. الخراج هو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس^{٣٢٤} الضرائب التي تجبى على الأرض المملوكة نظير بقائها في يد أصحابها، وأصله قوله تعالى: «أم تسلمهم خرّجا فخرّج ربك خير وهو خير الرّزقين»^{٣٢٥}، وهي من أهم الموارد للدولة تجمع من أهالي البلاد لتنفق على مصالح المسلمين، وتجري في العصر الحاضر في أغلب البلاد بصورة جباية الضرائب والغرامات ونحوها.

٤. المراعي العامة وهي مثل الأنهار الكبيرة والشوارع العامة والمساجد العامة والمدارس العامة والطرق والحمامات والخانات ونحوها التي تقع طبيعتها التملك الفردي، لأن ترجع منافعتها العامة لمصالح الأمة، قال السبكي: «الأهر ومجانها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها وإما وقف على جميع المسلمين»^{٣٢٦}.

٥. الحمى وهو عبارة عن تخصيص قطعة أرض لا يملكها أحد للمصالح العامة مثل المراعي لبهائم الصدقة المراكز العلمية وميادين لتدريب السيف والفرسيات العسكرية وقواعدها، فتصبح الأرض ومنافعها مصروفة للمسلمين، وقد حمى النبي ﷺ النقيع في المدينة وقال: (لا حمى إلا لله

^{٣٢٣} القرآن، سورة الأنفال: ٤١.

^{٣٢٤} ابن منظور، لسان العرب، ص ٢٥١/٢، مادة خرج.

^{٣٢٥} القرآن، سورة المؤمنون: ٧٢.

^{٣٢٦} داود العبادي، الملكية، ص ٢٦٣/١.

ولرسوله^{٣٢٧}، وقد روى البخاري والبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعي هنيا

على حمى^{٣٢٨}.

٦. الأراضي الموقوفة لمصالح المسلمين وهي الأراضي التي فتحت عنوة أو التي أوقفها صاحبها تبرعا لمصالح جماعة المسلمين.

٧. الحاجات الأساسية التي يحصل عليها الشخص بدون المجهود كالماء والكلاء والنار والملح. فتبين أن المقصد الشرعي من الإقرار بإثبات الملكية العامة هو مراعاة حاجات الناس ومصالحهم. فإذا تعلقت مصالح المجتمع بشيء معين فإن ذلك الشيء لا يملك ملكية خاصة في أي حال من الأحوال ما دامت تلك المصلحة والمنفعة متعلقة به، وإنما يحجز عن تداولها وتباح منافعها. أما إذا زال ذلك التعلق فجاز للإمام أو ولي الأمر أن يتصرف فيها وفق المصالح العامة.

الفرع الثالث: الملكية الخاصة

أما المراد بالملكية الخاصة فهي ترجع إلى ما كانت له أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتحويل صاحب هذه الملكية الاستثناء بمنافعها والتصرف في محلها^{٣٢٩}.

لقد أقرت الشريعة بإثبات الملكية الخاصة للأفراد وهذا أمر من الشرع معلوم بالضرورة يكفر منكروه وهذا تبين من أوامره تعالى بتنظيم مشروعات كإثارة والإرث والمهور في الأنكحة وعقود

^{٣٢٧} محمد علي الشوكاني، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ص ٢٤٥/٥.

^{٣٢٨} صحيح البخاري: ١٧٥/٦.

^{٣٢٩} داود العبادي، الملكية، ص ٢٤٣/١، والدكتور حمد الجليل، التملك في الإسلام، دار عالم الكتب، ص ١٩.

إثبات تشريع الملكية الخاصة كما قوله ﷺ في حجة الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) ^{٣٣٥}، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أحميا أرضا ميتة فهي له) ^{٣٣٦}، وقوله ﷺ في جباية الزكاة: (وإياك وكرائم أموالكم) ^{٣٣٧}، وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص في الميراث: (... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ^{٣٣٨}، وقوله ﷺ في حكم من دفع عن حقه من المال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^{٣٣٩}.

فهذه الأحاديث والأمثلة تتضح وتدل على إقرار الشارع في إثبات الملكية الخاصة وتبطل ذلك من حيث وضع حق التصرف في ممتلكاتها وكرامتها لصاحبها ومنع الاعتراض عن ذلك بغير الحق، فهذا وما ورد في الكتاب والسنة بشأن الممتلكات على السرقه وقطع الطريق والغصب وأحكام الضمان على من يتلف الأموال كلها تدل على مشروعية إثبات حق التملك الفردية والخاصة.

الفرع الرابع: خصائص الملكية الخاصة والقيود فيها

للملكية الخاصة خصائص تميزها عن الملكية العامة، ومنها ^{٣٤٠}:

- ٣٣٥ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ في المبلغ حديث رقم ٦٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث رقم ٣١٨٠.
- ٣٣٦ أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إحياء أرض موات حديث رقم ٢٢٠٩، ومسلم في كتاب الإيمان، ورواه أبو داود في كتاب الخراج باب إحياء الموات حديث رقم ١٢١٣، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٩٢١١.
- ٣٣٧ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، حديث رقم ١٤١٠، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم ٢٧.
- ٣٣٨ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثتك أغنياء، حديث رقم ٢٥٧٣، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم ٣٠٧٦.
- ٣٣٩ أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من قتل دون ماله، حديث رقم ٢٣٠٠، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم ١٩٨.
- ٣٤٠ مصطفى الزرقاء، الملكية في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٥٩.

١. عدم تحديد ما يمتلكه الإنسان^{٣٤١}.

٢. الملكية حق كامل يشتمل على جميع الحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها^{٣٤٢}.

٣. الملكية الخاصة تعد حقاً مطلقاً تمكن لصاحبها التصرف بما شاء على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه

مخوفاً بأصل الشرع كالإضرار بالغير والإفساد^{٣٤٣}.

٤. الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من أحوال إلا برضاه ما لم يكن هناك

مصالح متعارضة شرعاً كالشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة^{٣٤٤}.

٥. الملكية العينية تثبت لصاحبها وحده ملكية الانتفاع، ولا يجوز لأي أحد أن ينتفع بشيء من المنافع

بغير إذنه إلا في بعض المسائل التي نص عليها الشارع بضوابطه مثل:

أ. حق الجيران كما قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يمنع جار جاره أن يغرس

خشباً في جداره)^{٣٤٥}.

ب. إعارة الأولياء ما في حكمهم من الأشياء التي تستفاد مع بقاء عينها.

ج. استخدام أرض الغير في المأوى منها ما لم يترتب على ذلك الضرر لصاحب الأرض.

٦. الملكية تخول صاحبها التبرع بجميع ما يمتلكه من تحديد أو تقييد، سواء للأقارب أم لغير الأقارب

ما دام لا يتجاوز حدود الشرع ولا يؤدي إلى الفساد، وذلك في مثل الهبة والوقف والوصية

والعطايا ونحوها.

^{٣٤١} الدكتور عبد الرحمن الجليلى، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، دار العلوم، الطبعة الأولى، ص ١٠٣.

^{٣٤٢} ينظر القيود الواردة على الملكية لفردية: ١٣، وداود العبادي، الملكية، ص: ١٠٣/١.

^{٣٤٣} المصدران السابقين.

^{٣٤٤} المصدران نفسهما.

^{٣٤٥} أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب عزز الخشب في جدار الجار، حديث رقم ٣٠١٩.

٧. تؤدي نظام الملكية هذه إلى وجود الاستقرار الاقتصادي يحفز صاحبها والمجتمع إلى تنمية الملكية وتطور الحياة بدون خوف ولا تردد وحذر.

ثم بعد أن أقر الشارع إثبات حقوق هذه الملكية الخاصة وضع القيود المحددة كي لا يتجاوز الأفراد أو الجماعة أثناء تصرفاتهم بالأموال، وهي تميز النظام الإسلامي عن الاشتراكي الذي يمنع حق التملك إلا للدولة، والنظام الرأسمالي الذي يمنح حرية حقوق التصرفات للأفراد بغض النظر عن الوسائل والغاية. ويعمل إجمالاً هذه القيود فيما يلي:

أولاً: القيود بسبب التملك:

وهي القيود التي تحدد حق التملك وتبين جواز الملكية من عدم جوازها.

فالقاعدة المعروفة عند فقهاء الأمة في ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على منعها وهذه القاعدة تستند على الكتاب والسنة.

ومن القيود بسبب التملك:

١. تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والخمر وغيرها من المحرمات كما بينه عز وجل

في قوله: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمُونُ وَالْأَنبَابُ وَالْأَرْكَمُ مُجْتَمِعٌ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^{٣٤٦}، وقوله في موطن آخر: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ،

إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن أضر غير باغ

ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴿٣٤٧﴾ .

وقد ذكر ابن رشد إجماع العلماء على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين ككل منفعة محرمة بأمر الشارع مثل منفعة النوح والغناء والمعازف وغيرها على اختلاف الأنواع^{٣٤٨}.

٢. الأشياء التي لا تشمل على المنفعة المعتدة المقصودة بها شرعا أو غير المعتد بها أو لا قيمة لها بين الناس كالخشايا والوسائط والمزابل والقذرات ونحوها^{٣٤٩}.

٣. الأشياء التي أصلها مباح وورد الدليل على منع التملك لتعلق حق الشارع بها مثل أرض الحرم والمساجد كما قول الله (منى مناع من سبق)^{٣٥٠}.

٤. الأشياء المباحة في الأصل وورد الدليل على منع التملك لتعلق حق عامة الناس بها ولمراعاة المصالح العامة مثل الماء والكأ والنار، كما قال الرسول (المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكأ والنار)^{٣٥١}.

^{٣٤٧} القرآن، سورة الأنعام: ١٤٥.

^{٣٤٨} أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، ١٤-٣هـ / ١٩٨٣، بداية المجتهد وبداية المقتصد، الطبعة الثانية، ص ٢٣٩/٢.

^{٣٤٩} القراني، الفروق، ص ٢٣٦/٣.

^{٣٥٠} رواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب نزول بمنى، حديث رقم ٢٩٩٧، والترمذي في كتاب الحج، حديث رقم ٨٠٧، وأبو داود في كتاب المناسك، حديث رقم ١٧٢٦، وأحمد في مسنده، حديث رقم ٢٤٣٦٥.

^{٣٥١} رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في منع الماء، حديث رقم ٣٠١٦، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم ٢٤٦٣.

وَالْمُنْكَرَ وَالْبَغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^{٣٥٣}، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضُرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ،

وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَةَ اللَّهِ هُزُوًا وَآذَكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ

بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^{٣٥٤}، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ

وَأَيْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»^{٣٥٥}.

وكذلك الأحاديث التي دلت على الحث بالإحسان وهي كثيرة، منها:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: من

رسول الله؟ قال: من لا يؤمن جاره بوائقه)^{٣٥٦}.

ب. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت

أنه سيورثني)^{٣٥٧}.

ج. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^{٣٥٨} أي

لا فعل ضرر ولا ضرار لأحد في الدين ولا يجوز شرعا أن يلحق لأحد ضررا ولا ضرارا^{٣٥٩}.

^{٣٥٣} القرآن، سورة النحل: ٩٠.

^{٣٥٤} القرآن، سورة البقرة: ٢٣١.

^{٣٥٥} القرآن، سورة النساء: ٣٦.

^{٣٥٦} أخرجه مسلم في كتاب الإيمان أي تحريم إيذاء الجار، حديث رقم ٦٦.

^{٣٥٧} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الوصية بالجار، حديث رقم ٥٥٥٥، ومسلم في كتاب الر والصدقات والأدب باب الوصية

بالجار والإحسان إليه، حديث رقم ٤٧٥٦.

^{٣٥٨} رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٣١، وأحمد في مسنده، حديث رقم ٢٧١٩.

^{٣٥٩} الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ص ١٦٥.

٢. عدم الإسراف والتبذير لأن ذلك مجاوزة الحد وضد القصد والعدل. تبين هذه القيود في قوله تعالى:

﴿وَمَا يَذَرُهَا آلُفْرَبْرِي حَقُّهُ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ۖ إِنَّ الْمَبْذُورِينَ كَانُوا أَلْسِيْطِينَ وَكَانَ

السَّبِيْطُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ﴾ ٣٦٠ .

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله قول الإمام مالك رحمه الله عن معنى التبذير بأنه (هو أخذ المال من حقه ووضع في غير حقه وهو الإسراف والحرام) ٣٦١، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (التبذير إنفاق

المال في غير حقه)، وهذا قول الجمهور ٣٦٢، وأكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (الإنسان ليس

له أي يصرف ماله إلا فيما ينفعه في دينه ودنياه، وما سوى ذلك سفه وتبذير غي الله عنه) ٣٦٣.

وأشار ع. حينما أقر التملك الفردي بين الحدود والقيود في التصرفات من حيث الكسب والصرف وكيفيةها بـ (الضرورة) ثم الحاجي ثم التحسيني، في وسطية واعتدال كما صرح في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَ إِلَهُكُمُ أَنْ يَرُسُفُوا وَإِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تَقْتُلُوا فَاكْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَطَا كَبِيرًا﴾ ٣٦٤.

قال القرطبي في تفسير الآية: (في هذه الآية ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض

الكاف يحبس ما فيها ويستعمل بذهب ما فيها، وهذا كله خطاب للرسول عليه السلام والمراد أمته) ٣٦٥.

وكل ذلك كي تتحقق المعالجة في حياة البشر وتتجنب الحاسد عنها.

٣٦٠ القرآن، سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

٣٦١ أبو عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ص

١٠/١٦١.

٣٦٢ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الأم، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، ص ٤/١٤٣.

٣٦٣ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ١٣٨٦، نظرية العقد، مكتبة السنة المحمدية، العقود

(نظرية العقد)، مكتبة السنة المحمدية، ص ١٨.

٣٦٤ القرآن، سورة الإسراء: ٢٩.

٣٦٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ١٣/٧٣.

ثالثاً: القيود بسبب انتقال الملكية

قد يكون انتقال الملكية أثناء قيد حياة صاحبها وقد يكون بعد وفاته. إذا كان جرى الانتقال في حياة المالك فهو لا بد من التقيد برضاه واختياره دون القهر أو الإكراه ما دام صاحب الملكية مؤهل بالتصرف شرعاً ونحوه التعريض لأموال الآخرين وممتلكاتهم ظلماً وعدواناً.

دليل ذلك أمر الله جل وعلا في قوله: «يأيتها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجرة عن فراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»^{٣٦٦}.

وأكدت السنة أيضاً في الأحاديث الكثيرة منها قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^{٣٦٧}، وقال أيضاً: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^{٣٦٨}، وقوله ﷺ: (إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أفلج به)^{٣٦٩}.

ولذلك شاعت القيود والتعازير ومنع التحايل المؤدي إلى تسليب الأموال وغصب الملكية من أيد أصحابها بغير رضائهم، وحرم الغش والغرر والربا وحرمت الرشوة، وقد جاء الوعيد الشديد عليها، إلا أنه قد تطرأ بعد الأسباب التي تمنع انتقال الملكية من يد صاحب وإن كان برضاه، وهي؛

أ. الإفلاس أي من تتراكم عليه الديون ويعجز عن سدادها ويطالبه الغرماء بحقوقهم ففي هذه

الحالة يحجر الإمام أو القاضي المئانبه عليه حفظ لحق الغرماء

^{٣٦٦} القرآن، سورة النساء: ٢٩.

^{٣٦٧} حديث رقم ١١٣٢٥ رواية البيهقي في سنن الكبرى، ص ١٠٠/٦.

^{٣٦٨} حديث رقم ٦٧٠٦ صحيح مسلم: ١٠/٨.

^{٣٦٩} حديث رواه الترمذي في باب ما ذكر في فضل لصلاة سنن الترمذي: ٥٢/٣.

ب. مرض الموت المخوف وهو ما حكم فيه عدلان من أهل الطب ومات فيه، وقيل أنه ما حكم

أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب^{٣٧٠}، ويكون الانتقال هو بعد الموت لا يجوز

تجاوزها سوى بالوصايا والمواريث^{٣٧١}.

الفرع الخامس ملكية الدولة

والمراد بملكية الدولة تعريفها هي الملكية التي تكون للدولة ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها

ولي الأمر للمسلمين، بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة^{٣٧٢}.

والموارد هي ما يختص بيت المال من الدخل والخراج بقوله: (هو أن كل مال استحقه

المسلمون ولم يشك مالاً منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق

بيت المال سواء أدخل إلى خزانه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق

وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو من بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج

من بيت المال سواء خرج من خزانه أم لا يخرج لأن ما يخرج إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم

فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه^{٣٧٣}

فالمقصد الشرعي من إقرار ملكية الدولة هي مراعاة مصالح المسلمين وذلك بحفظ أموالهم

وصرفها في مصالحهم العامة.

^{٣٧٠} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ-)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار

الفكر، بيروت، ص ١٩٢/٣.

^{٣٧١} داود العبادي، الملكية، ص ١٨١/٢.

^{٣٧٢} المصدر نفسه ص ٢٥٨/١.

^{٣٧٣} الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨/١.

ولما كان الإمام أو رئيس الدولة كما في وقتنا الحاضر الذي يتحمل مسؤولية تحقيق مصالح رعيته من المسلمين خاصة وغيرهم فلا بد أن يكون تحت يديه جزء من الأموال ويحق له التصرف فيها ما يراه مقلًا لمصالح عامة رعيته.

قد تزايد التحديات في وقتنا الحاضر في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية والعسكرية والإقتصادية وغيرها، فالإمام أو رئيس الدولة أو الأمير يتحمل مسؤولية عظيمة في حماية سيادة الدولة وشعبها حتى تتحقق المصالح العامة التي قصدها الشارع.

ويبين علماء الأمة منهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة النعمان حيث قال: (إن التصرف الإمام في الرعية فيما يتعلق بالأموال العامة منوط بالمصلحة وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال)^{٣٧٤}، فيجب على الإمام أن يراعي المصالح العامة لرعيته عند اتخاذ أي القرار في تصرف أموال بيت المال وينفذه بالأموال التي يوافق الشارع لأنها أمانة له وتعتبر من الأمور العامة العظيمة التي لها مسئولية بحياة جميع الأمة^{٣٧٥}.

قد أشار أبو يوسف الأعمى في حراسة هذه المهمات في كلامه مخاطبا الخليفة هارون الرشيد قائلا: (ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عوره ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدي من أمانة احتسب به اللجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم، فإنك إنما توليه حماية الأموال وأخذ من

^{٣٧٤} أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٠.

^{٣٧٥} مختار يونس، الملكية الشرعية في الإسلام، ص ٢١٣.

حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحجب منه ما شاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا

يؤمن على الأموال^{٣٧٦}.

ومن موارد بيت المال التي تدخل على حرز الدولة وتصرفها هي:

المورد الأول: الزكاة:

وهي المال من قيمة الأنعام وعروض التجارة والنقدين والزروع والثمار، وذلك بقبضها من

أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَالِينَ عَلَيْهَا وَأَمَّا زَكَاةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٣٧٧).

المورد الثاني: الخراج:

وهو الغلة أو الكراء أو الدخل المأخوذ كما ورد في قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج

بالضمان)^{٣٧٨}، وعند الفقهاء الموضع من الضرائب على أرض الزراعة، والخراجية ما يجب

فيها قدر معين باعتبار مساحتها أو الخراج منها. وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لما حبس أرض السواد بعد مساورة كبار الجاهليين والأشجار^{٣٧٩}.

^{٣٧٦} أبو يوسف، الخراج، ص ١٠٦.

^{٣٧٧} القرآن، سورة التوبة: ٦٠.

^{٣٧٨} رواه الترمذي باب البيوع حديث رقم ١٢٠٦/ وأبو داود في كتاب البيوع حديث رقم ٤٤١٤، والنسائي في كتاب البيوع حديث

رقم ٣٠٤٤، وابن ماجه في كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٣٣.

^{٣٧٩} أبو يوسف، الخراج، ص ٢٤-٢٥.

وهو إذن في واقعنا اليوم كل من الضرائب والغرامات والكرء التي تفرضها الدولة

على الأموال الخاصة وبعض مصادر الكسب من أنشطة الزراعة والتجارة والرواتب السنوية

والكرء؛

المورد الثاني الفهر:

وهو كل مال وصل من المشرّكين عفواً من غير قتال ولا بإجفاف خيل ولا ركاب فهو كمال

المدينة والحزبية وأعتقار ما هوهم: ٢٨١

قال الله تعالى في طه: ما آتاه الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ولذي القربى

واليتيم والمسنين وأمن السبيل لا يصون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما

نهىكم عنه فانتهوا. وقال الله إن الله شديد العقاب: ٢٨١

المورد الرابع الجزية:

وهي الضرائب المأخوذة من الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم

وحمايتهم: ٢٨٢

٢٨١: المأورد: الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦.

٢٨٢: القرآن، سورة الحشر: ٧.

٢٨٢: المأورد: الأحكام السلطانية، ص ٢٠١.

وقال الله تعالى في الجزية: ﴿ قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا أَلَكْتَبَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾^{٣٨٣}.

تؤخذ الجزية من الكافر الذي يعيش في بلد الاسلام بحلول الحول وتسقط بحدوث الاسلام^{٣٨٤}.

المورد الخامس خمس الغنائم:

وهو الخمس الذي يخرج من مالى الغنيمة، ذكر أبو يوسف في الخراج أن الخمس كان في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم؛ لله ولرؤسله سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن

السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم

الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقيين ثم قسمه علي رضي الله عنه على ما قسمه عليه

أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم^{٣٨٥}.

قال الله تعالى في توزيع الغنمة وبيان قسمتها: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ عَامِلِينَ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ

التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^{٣٨٦}.

المورد السادس اللقطات والتركات:

وهما الأموال التي لا تعرف أصحابها ولا واث لها ولا يرد عليه أحد، وكذلك غيات القتلى الذين لا

أولياء لهم، فترجع إلى بيت المال للمسلمين لأن هذه الأموال كانت للمسلمين وتعود بفتحها للمسلمين.

^{٣٨٣} القرآن، سورة التوبة: ٢٩.

^{٣٨٤} الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠١.

^{٣٨٥} أبو يوسف، الخراج، ص ٢١.

^{٣٨٦} القرآن، سورة الأنفال: ٤١.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام والفكرة العامة حوله وسنتقل إلى المبحث الذي يليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث: نظرية التصرفات المالية عند الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام

ويضمن هذا المبحث أربع مطالب وهي

١- الأول: الكلام عن الأموال العامة

٢- الثاني: الكلام عن الأموال الخاصة

٣- الثالث: الكلام عن حق التصرف في الأموال العامة والخاصة عند تعذر العدالة

٤- الرابع: الكلام حول أموال الدولة وحق التصرف فيها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول: الأموال العامة

نور الشيخ الإمام عز الدين رأيه خلال ما ذكره في كتابه قواعد الأحكام عن الحقوق في تصرف الأموال العامة أنها ترجع إلى عدة الطرف حسب السلسلة والظروف، أولاً إلى يد الإمام ونوابه وذلك أمانة لهم لحفظ المصالح، وهذا المبدأ معروف لدى العلماء رغم أنهم لم يضعوها أي الأموال والتصرفات فيها حق مطلق على سلطة الإمام.

فالمراد بالإمامة هو من يتولى رئاسة المسلمين وحكمهم ويسوسهم ويحفظ عليهم أمرهم والنواب إذ من الأمور والوزراء والقضاة في تدبير المصالح العامة للرعية وتصريف شؤون الناس والأمر والنهي فيهم وسمايتهم وقطع منازعاتهم والقضاء بما يصلحهم والتنظيم أمورهم^{٣٨٧}.

ويقول الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم"^{٣٨٨} ثم يقول: "بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح"^{٣٨٩} وقوله أيضاً: "ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مظايرها أصلحها فأصلحها"^{٣٩٠}.

وهذا المبدأ يكون متفقاً مع القاعدة الفقهية المشهورة الدارحة على السنة الفقهاء وهي: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، يعني أن تصرف الإمام ونوابه في أمور الناس مبنياً بتعلق على الإمكانية المتوقعة لحصول على حفظ المصلحة وحصول النفع بعيداً عن جلب الفسادة وإحداث الضرر^{٣٩١}.

^{٣٨٧} الجرجاني، *التعريفات*، ص ٥٣، ومجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ص ٢٧٧، والدكتور محمد رواس القلعة والدكتور حامد قنيي، ١٤٠٨هـ، *ومعجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٨٨.

^{٣٨٨} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ص ١/٢٣١.

^{٣٨٩} المصدر نفسه.

^{٣٩٠} المصدر نفسه.

^{٣٩١} الشيخ أحمد الزرقاء، *شرح القواعد الفقهية*، ص ٣٠٩، الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، ١٤١٨هـ، *القواعد الفقهية*، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية، ص ٣٠٨/٢.

وفي حالة عدم توفر المصلحة قد تنتقل أهلية التصرف فيها إلى الطرف الآخر وهذا سيأتي الكلام
عنه لاحقاً، وهذا دليل واضح على أن سلطة التصرف في الأموال العامة تقع على يد إمام الأمة لأن
الإمام هو نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه، فينبغي له في تصرف ذلك الأموال العامة
كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها: "إني أنزلت
نفسي من هذا المال بحيلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت

قضيت^{٣٩٢}.

قد ذكر الشيخ عز الدين بمثل قول عمر رضي الله عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأُولَئِكَ الْكِلَافُ وَالْمِيزَانُ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^{٣٩٣}، وإن كان هذا في حقوق اليتامى
فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع
بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة^{٣٩٤}.

المطلب الثاني: الأموال الخاصة

أما في الأموال الخاصة أي الأموال المملوكة عند الأفراد أن الجماعة فقد أخذ الشيخ عز الدين على رأي
الجمهور أي يرجع التصرف على أيد أصحابها الذين يملكونها طالما تحقق المصالح لهم ولغيرهم، فذكره

^{٣٩٢} أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، المطبعة المصرية بالأزهار، ص ٨٩، وعثمان عبد
الحفيظ محمد حمدان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عند تصرفاته، رسالة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية
بنابلس، فلسطين، ص ٣٥.

^{٣٩٣} القرآن، سورة الأنعام: ١٥٢.

^{٣٩٤} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٢٢/٢.

ذلك بقوله: "فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها"^{٣٩٥}، فيرجع حق التصرف في الأموال

الخاصة أمانة لصاحبها مادام لم تمتنع المصالح له ولغيره".

ويشرع كلامه على الإباحة في تملك الأموال الخاصة والتنعم بها وحق التصرف فيها بقوله:

"فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحان لمن قدر عليه رزقه.

واتخذ الأغنياء الفقراء سخريا في القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع، وكذلك غن على عباده بما أباح من البيع والشراء، وبما جوزه من الإيجارات والجعالات والوكالات تحصيلًا للمنافع التي لا تنفد كثرة".

ثم بعد ذلك بين الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام بأن السبب في ذلك هي لأن من فوائد إباحة التصرف الأموال الخادمة في البيع والإيجارات والخدمات ونحوها هي حتي تقام مصالح العباد، كما قال: "فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لكانت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواثر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم حقيقهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يوجد مستحقها إلا نادرا.

وكذلك في الإيجارات، لو لم يبيحها الشارع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز.

ولا عبرة بالعزاري وبذل المنافع كالخدمة نحوها فإنها لا تقع إلا نادرا لضمنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات

والآلات ولكان الإنسان جمالا بغلا سائسا لدوابه جمالا لأمتعته ضاربا لأخبيته، ولتعطلت المداواة

والصيد والحجامة والحلق والدلك وجبر الفك، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً

حرفياً فلا حيا حصادا حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً حشاشاً زبالاً بناء نبالاً رماحاً قواساً حرثاً لأمواله جمالا

لأعماله وأثقاله.

وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد

الآب، والفرس العائز، والحمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة لو لم

تفرض لتضرب من يتذلل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف، ولتضرر الوكيل بما

يفوته من الثواب إن كان مبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع.

وقد جهّم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع

والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب

لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك في

الزكاة والكفارات والمنذورات ونحوها إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف

والظنفيات^{٣٩٦}.

وفي حالة عدم حياة صاحب الأموال الخاصة في مثل الأموال المنصوبة، إذا يكون صاحبها

معروفاً قال العز: "وإن وجد أموالاً مغصوبة، فإن عرف مالكها أليدها عليهم"، وإن كان صاحب

الأموال غير معروف فقال: "وإن لم يعرفها فإن تعذر معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في

المصالح العامة أولاهها فأولاهها."

وأوضح السبب في إنتقال صلاحية التصرف للأموال المغصوبات في هذه الحالة هي لحفظ المصالح العامة المرجوة من تلك الأموال محضاً ودفع الضرر والمفاسد من جرّاء سوء الإدارة وجور التصرف وهذه الأمانة حينئذ تتفوت على كف مسؤولية من أمكن بقيامها كما ذكره: "وإنما قلنا ذلك لأن الله قال: لاؤلا يجرمنكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وأنقوا الله إن الله شديد العقاب" ٣٩٧ وهذا بر وتقوى.

وقال صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ٣٩٨، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة) ٣٩٩.

وتعجب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بجواز الآحاد العادل غير صاحب الإمامة أو نوابه في إقامة عدالة حق التصرفات الإدارية والمالية العامة وإن لم يستلم الولاية عند ظلمة السلطة فوات العدالة العامة وقاس ذلك بما أجازته الرسول صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان؛ "فإذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة.

٣٩٧ القرآن سورة المائدة: ٢.

٣٩٨ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٤٧/٧، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه وفي روايته الأخرى: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" ١٧٣/١٧، وصحيح مسلم ٤/٥٠٧٤، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،

٣٩٩ أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٦٥/١٧، باب كل معروف صدقة، وشرح البخاري أن (معروف) إسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الإحسان وترك ما نها عنه من القبائح له أجر صدقة، وأخرجه مسلم عن قتيبة، ينظر صحيح مسلم: ٦٩٧/٢، باب بان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وذكر المسلم أن كل ما عرف فيه رضا الله فتوايه كتاب الصدقة.

فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق"^{٤٠٠}، ثم أكد رأيه فيه

بقوله: "ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها."

ورغم إجازته لمن أقام مقام الإمام ولكن لم يعطه إطلاق التصرف بل قيد هذه الصلاحية على قدر الحاجة والحالة مثل المظلوم ومنفي الحقوق وفقدان العدالة ومن الواضح أن المقصد بذلك حتى تضمن التصرفات بنفاذ المصالح وسد المفاصد.

وتسقط هذه الصلاحية عندما تحصل العدالة في جهة الإمام ونوابه، وهذا ما بينه بقوله: "ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمين وجد اللقطة في مضبغة، وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاحل إذا ظفر به إن كان من جنسه، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه، مع أن هذه مصلحة خاصة فيجوز ما ذكرناه مع عمومته أولى"^{٤٠١}.

وقوله: "وقد خيف بعض أصحاب الشافعي واجده ذلك بين أن يصرفه في مصارفه، وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من أهل أهل يصرف ذلك في مصارفه، وينبغي أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عادل"^{٤٠٢}.

فقد حذر الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام من قيام مقام التصرف على أن لا يجهل ويماطل في التصرف حفظاً له من الوقوع في الغرور والظلم وخوفاً من ضياع المصالح وحقوق المستحقين حيث قال: "وأما في مثل هذا الزمان الميؤوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الضرر في مصارفه،

^{٤٠٠} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٨٤/١.

^{٤٠١} المصدر السابق.

^{٤٠٢} المصدر نفسه.

لما في إبقائه من التغير به وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها^{٤٠٣}.

أما في قضية قبول أموال الظالم المتعلقة ببعض احوال المستلم والمتصرف فأرشد الشيخ عز الدين بقوله: "إن قال قائل: إذا دفع الظلمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئاً فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟ قيل له: إن علم المبدول له أن ما يدفع له مغضوب فله حالان:

١. الأولى: أن يكون ممن يقتدى به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون

فيما هو فلا يجوز له أخذه لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، لا يقبلون له فتياً،

فإن كان قد طمع على الناس مصالح الفتيا.^{٤٠٤}

ثم قال بعدها:

٢. "الحالة الثانية: أن يكون المبدول له كذلك، فإن أخذه لنفسه حرم عليه، وإن أخذه ليرده إلى

مالكه جاز ذلك، وإن جهل مالكة بحيث عنه إلى أن يعرفه، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح

العامّة أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه إلى من يعرفها، فإن

لم يجد من يعرفها تربص بها إلى أن يجد من يعرفها، أو يدفعها إليه ليصرفها في مصالحها إن

كان عدلاً.

وإن كان المال الذي يبدلونه مأخوذاً بحق، فإن كان المال لمصالح خاصة كالزكاة لأهلها والخمس

لأربابه، والفيء للأجناد على قول، فإن كان المبدول له من أهل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه

^{٤٠٣} المصدر نفسه.

^{٤٠٤} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٢٥/١.

فليأخذه، وإن أعطي زائداً على حقه فليأخذ قدر حقه ويكون حكم الزائد على حقه ما ذكرناه في المال المغصوب.

وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأخذها إن لم تفت بأخذها مصلحة الفتيا، وليصرفه في المصارف العامة أصلحها فأصلحها، وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ما ذكرنا في المال المغصوب، وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس من معرفة مستحقه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذها ويصرفه فيها، وإن توفع معرفة مستحقه فليأخذها بنية البحث عن مستحقه^{٤٠٥}.

وفي حالة عدم حصول الأموال الخاصة على صاحبها أي مجهول الإنتساب فتصبح الأموال من الخاصة إلى العامة وهذا واضح كما قال: "فإن تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كمال المصالح العامة." ^{٤٠٦}

وأقرّ الشيخ عبد الله بن عبد السلام بأن سبب ذلك هو حفظ المصالح العامة والمنافع للجميع: "ولا شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه"^{٤٠٦}.

المطلب الثالث: حق التصرفات في الأموال العامة والخاصة عند تعذر العدالة
من المعلوم أن حق التصرفات لكل من الأموال العامة والخاصة ترجع إلى ولي أمرها، فالعامة إلى الدولة أي الإمام ونوابه والخاصة إلى صاحبها سواء الممتلك أو الموقوف عليه، وهذا مستفاد من كمال المصالح والمنافع على كل المستحقين والمقتصدين.

^{٤٠٥} المصدر السابق.

^{٤٠٦} المصدر نفسه.

لقد بين الإمام عز الدين القاعدة في مراتب ولاية التصرف بتسلسلها وذلك هي: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقا وله أمثلة؛ أحدها: إذا تعذر في الأئمة تقديم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدين بأخفهما.

ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه إذا لم موجب لإنقاذه مع خصوص مصلحته، ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي القلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقف^{٤٠٧}

فإذا وصل إلى حد هذه تعذر العدالة مثل إذا انفرد الإمام أو نوابه عن العدالة ويمتنع بانحرافهم وفجورهم وصول مصالح الأموال لمستحقيها فانتقلت صلاحية التصرف إلى من يتحمل الأمانة ويستطيع بقيامها بقوله: "فإذا تعذر قيامهم بذلك، أمكن القيام بها من يصلح بذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح".

وأبدى الشيخ عز الدين سبب جواز إعطاء هذه الصلاحية في حق التصرف من جهة الإمام وهي أساس المبادئ في صلاحية التصرف إلى الجهة الفردية أو الجماعية ممن له إمكانية في القيام بها حتى تقام المصالح وتمنع المفساد التي قصدها الشارع في حفظ الأموال عن رواجها والتصرف.

^{٤٠٧} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٢٨/١.

وهذا ما ذكره في كتابه بقوله: " لأننا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى

مستحقيها، ولأنهم أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفسدات أولى من

تعطيلها.^{٤٠٨}

ولكن مع ذلك إذا غلب الظن على نفوذ المصالح من قبل الإمام ونوابه رغم فجورهم بحق

التصرفات بأيديهم أولى كما قال: " وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى أن ينفذ تصرف الولاية والأئمة

مع غلبة الفجور عليهم، فإنه لا انفكاك للناس عنهم، وأما أخذهم الزكاة، فإن صرفوها في مصارفها

الخاصة لما ذكرناه، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما في إجزائها من

تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فإنما إنفاذت لتمحيصها"^{٤٠٩}.

أما في حالة فقدان الإمامة الإسلامية قال: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن

يقوم بمصالح المسلمين العامة، والذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعاً للمفسدات الشاملة،

إذ يبعد عن رحمة الشرع غاية مصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفسدات الشاملة، لفوات

الكمال فيمن يتعاطى توليتها من هو أهل لها، وفي ذلك إجمال بعيد"^{٤١٠}.

ويظهر من كلامه هذا غاية الاهتمام بإقامة المصالح العامة والحفاظ عليها مهما تكون الحالة

والظروف.

^{٤٠٨} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٢٣/١.

^{٤٠٩} المصدر السابق، ص ١٢٠/١.

^{٤١٠} المصدر السابق.

وأما عند وجود الحكام للمسلمين مع تعذر العدالة بفسوقهم فلا بد أن يقدم اقلهم فسوقا فقال:

"الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا اقلهم فسوقا، لأننا لو قدمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه

منه وحجة" ٤١٢.

وذكر سبب تفضيل ذلك لرعاية مصالح الدين فيه حيث قال: "ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام

إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها" ٤١٢،

واستدل لما ذهب إليه بقوله الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَمَنْ

يُرِشْ عَلَى نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ ٤١٣.

وبين ترتيب التحريم فيها بقوله: "إن كان فسق أحد الأئمة يقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة

الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، فلهنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع" ٤١٤.

المطلب الرابع: أموال الدولة وحقوق التصرف فيها

لم يصرح الإمام عز الدين عن الأموال المتعلقة بالدولة بل ذكر في بعض المواطن كتابه قواعد الأحكام

عن حكم التصرفات للإمام بصورة العامة ولعل ذلك ليكون صلاحية الإمام في التصرفات المالية ليس

كتصرفات الفرد في الأموال الخاصة أو تصرفات التجار في التجارة.

بل تحدد صلاحية تصرفاته فيها لمراعاة مصالح المسلمين وفق الأحكام الإسلامية فاستغلال الدولة

في أموال الدولة من حيث الكسب والصرف يجب أن يحقق مصالح الإسلام والمسلمين.

٤١١ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٢٩/١.

٤١٢ المصدر نفسه.

٤١٣ القرآن سورة التغابن: ١٦.

٤١٤ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٣٠/١.

فالإمام أو الحاكم ونوابه من المسلمين له الصلاحية في التصرف ما دام تضمن المصالح العامة

للأمة وهذا كما ذكر الشيخ عز الدين عن مسؤولية التصرفات للإمام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع" ^{٤١٥}.

وقال أيضا: "وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس" ^{٤١٦}.

وقال أيضا ويجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة لأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها " ^{٤١٧}.

ويحق للولاة أن يتصرفوا في أموال بيت مال المسلمين في بعض الحالات كما قال: "المثال السابع والعشرون: من أتلّف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق، ويستثنى من ذلك صور..... الصورة الخامسة: أن الإمام والحاكم إذا أتلّفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال ودون الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي، لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما. " ^{٤١٨}

^{٤١٥} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص: ١٢٢/٢.

^{٤١٦} المصدر نفسه، ص: ١٠/١.

^{٤١٧} المصدر نفسه، ص: ١١٥/١.

^{٤١٨} الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص: ٣٦٢-٣٦٣.

فخلاصة الكلام نرى أن الشيخ الإمام عزّ الدين في هذا الكتاب كان حريصاً على حفظ مصالح الأمة حيث يقرّ بأن حقوق التصرفات في الأموال مسلمة إلى كل من يتحمل المسؤولية في حفظ المصالح العامة والخاصة وتحقيق المنفعة.

ويظهر هذا الاهتمام العالي وبعد النظر هو نتيجة من رسوخ علميته خبرته العالية بظروف الحياة الاجتماعية والإدارية المليئة بالمصائب والتحديات بالحروب والسياسة التي عاصرها.

فقد ظهر اهتمام الإمام سلطان الأولياء الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام عبر كتابه قواعد الأحكام بطول بابه في نطاق مجال حفظ الأموال من حيث إدارة تصرفاته في سبيل تحقق مقاصد الشارح ومصالح العباد، فوضع البدئ الأساسية المهمة في التصرفات المالية العامة والخاصة في كتابه وذكر بأن ذلك الغرض تخصيص المصالح فيها وردء المفساد، حسب تسلسل الصلاحية والحقوق.